الأمم المتحدة

A/HRC/RES/20/16

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٠/١٦
الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٧/٥٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرارات المجلس ٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٩/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، التي مدد المجلس في آخرها ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى،

---

* سترد القرارات والمقررات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته العشرين (A/HRC/20/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

١- *يشدد* على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

٢- *يحيط علماً باهتمام* بتقريري الفريق العامل الأخيرين[(١)]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيهما؛

٣- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات؛

٤- *يرحب* بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

٥- *يرحب أيضاً* بإنشاء قاعدة بيانات متاحة للعموم تتضمن آراء الفريق العامل في الحالات الفردية التي اعتمدها منذ إنشائه؛

٦- *يشجع* جميع الدول على ما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تظل تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛

(ج) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوَّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو يفرج عنه؛

(د) احترام وتعزيز حق كل شخص يحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالتشريع المتعلق بالأمن العام؛

(و) الحرص على أن يُعطى لكل شخص يُعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، ومن ذلك فرصة اختيار محام والتواصل معه؛

(ز) ضمان ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى تقويض نزاهة المحاكمة؛

---

(١) A/HRC/16/47، A/HRC/19/57.

٧- *يشجع أيضاً* جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في تلبية طلباته المتعلقة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- *يعرب عن جزيل شكره* للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛

٩- *يحيط علماً بارتياح* بأن الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم يُتوصَّل إلى حلول لها بعد؛

١٠- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يعد مشروع مبادئ ومبادئ توجيهية أساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية على النحو الوارد في الفقرة ٦(د) أعلاه. وينبغي أن يكون هدف ذلك المشروع مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتجنب سلب الحرية تعسفاً والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- *يطلب أيضاً* ما يلي إلى الفريق العامل لدى إعداده مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية المشار إليه آنفاً:

(أ) التماس آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، وبالخصوص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

(ب) تقديم تقرير محدد إلى مجلس حقوق الإنسان عن القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالحق المذكور في الفقرة ٦(د) أعلاه على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) تنظيم مشاورات مع أصحاب المصلحة في وقت لاحق بشأن إعداد المشروع الأول للمبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية؛

(د) تقديم مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية إلى مجلس حقوق الإنسان قبل نهاية عام ٢٠١٥، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كل ما يلزم من مساعدة ودعم إلى الفريق العامل كي يعد مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية المذكور أعلاه؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الفريق العامل، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بفعالية، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٣

٦ *تموز/يوليه ٢٠١٢*

[اعتُمد دون تصويت.]